جامعة محمد الخامس بالرباط
كلية العلوم القانونية و الاقتصادية
والاجتماعية -سويسي

ماستر القانون والممارسة القضائية
مادة : الأهلية والنيابة الشرعية
الفصل : الأول

# صفحة مستجدات الساحة القانونية

# أهليـــــة القـــــاصر

من إعداد الطلبة:

_ نور الدين صريخ

_ مراد المرخي

_ سهام خدري

_ أحمد الشيخ

_ أيوب أبو سعد

تحت إشراف :

_ د. الشم ميلودة

السنة الجامعية

2017_2018

**المقدمة**

اعتنى الشارع الحكيم عناية خاصة منفردة المثيل بالمراحل الأولى من حياة الانسان، باعتبار أن بدايته ـ وهو خليفة الله في الأرض ـ تكون متناهية الضعف، إذ يبدأ حياته رضيعا لا يقدر على شيء، ثم ولدا ماس الحاجة ظاهر العجز في نيل حاجاته، ثم غلاما شابا مفعما بالقوة والحياة قادرا على العطاء، فكهلا إلى الخمسين من عمره فشيخا خمسينيا، حيث قال الله عز وجل في كتابه الحكيم: {{ الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة يخلق ما يشاء وهو العليم القدير }}[1].

نجد أن كلا من الشرائع السماوية والتشريع المقارن وحتى المواثيق الدولية اهتمت بكيفية خاصة في تنظيم أهلية القاصر بما يخدم مصلحته وحمايته كقاصر، وذلك من خلال وضع مجموعة من الأحكام ومقتضيات قانونية لها دورها في حماية وتأطير وضعية القاصر.

فموضوع تنظيم الأهلية ليس وليد اللحظة لكن جذوره تمتد لقرون غابرة وضاربة في التاريخ إذ يرجع إلى أزيد من 14 قرن، بحيث كانت الشريعة الاسلامية سباقة إلى التنصيص على وضعية القاصر وحماية حقوقه وتفعيلها على أرض الواقع، في حين أن القوانين الوضعية المغربية لم تنتبه إلى هذه الحقوق حديثا مع ظهور مجموعة من المواثيق والاعلانات الدولية وانخراط المغرب فيها، فهذه الأخيرة تعتبر ضرورة رعاية وحماية القاصر من الممارسات اللاإنسانية والانتهازية وكذا حماية أمواله وشخصه.

والقاصر هو كل شخص لا يتوفر على الأهلية المدنية (أي الشخصية القانونية)، مما لا يخوله بالتالي إمكانية القيام بتصرفات قانونية سواء كان عديم الأهلية (الصغير غير المميز) أو ناقصها ( الصغير المميز)، إلا أن هذا الطرح لا يمكن أن يكون قطعيا في جميع المجالات وهنا يغدو لنا تدخل المشرع بشكل واضح في إطار إقرار حماية قانونية لهذا

[1] سورة الروم الآية 54.

القاصر، درءا للتعسف الذي قد يطال حقوقه ومصالحه سواء تعلق الأمر كما أشرنا سابقا بشؤونه الشخصية أو المالية.

وبالرجوع إلى أحكام الأهلية يتضـــح بأنها تهم النظام العام وذلك بمعنى أنها إلزامية فلا يجوز التعديل فيها أو الاتفاق على ما يخالفها بالتنازل عنها أو توسـيعها أو التقييد منها[1]، كما لا يجوز أن يعطى شـخص أهلية غير متوفرة عنده ولا أن يوسـع عليه فيما نقص عنده منها، كما لا يجوز الحرمان من أهلية موجودة أو الانتقاص منها، وتعتبر الأهلية من المسائل المرتبطة بالأحوال الشخصية.

فتدخل المشـــرع في إطار تنظيمه للأهلية لم يأتي دفعة واحدة وإنما جاء على مراحل متعاقبة ومتسلسلة، إذ كانت الأهلية تخضع لقواعد الشريعة الإسلامية بحيث أن القضاء في تحديده لســـن الأهلية كان يأخذ بمبدأ مســـتمد من الآية الكريمة: {{ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشـهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا}}[2].

أما بعد صدور قانون الأحوال الشخصية لسنة 1957 الملغاة أقدم المشرع من خلالها على تحديد سن الأهلية في 21 سنة، ليصبح بعد ذلك محددا في 20 سنة، إلا أن المشرع سرعان ما قام بتوحيد سن الأهلية في 18 سنة بهدف ملائمة المواثيق الدولية التي صادق عليها في هذا السياق.

إن موضوع الأهلية القاصر يكتسي أهمية بالغة ذلك أنه يحاول استقراء الواقع العملي من خلال التعرف على الكيفية التي يتعامل بها المشـــرع المغربي مع مقتضـــيات المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية.



[1] حياة بن عبد الجليل: الحماية القانونية لناقص الأهلية على المستوى المدني، رسالة لنيل شهادة ختم الدروس من المعهد العالي للقضاء، السنة القضائية 1999. ص 6.

[2] سورة النساء الآية 6.

ومما سـبق يمكننا إبداء مجموعة من التسـاؤلات الفرعية التي يمكن إدراجها كالآتي: مدى تأثر المشـرع المغربي بكل من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، وكيف سـاوى بينهما في تنظيم أحكام أهلية القاصـر؟ وكيف تعاملت الشـريعة الاسـلامية مع هذا الأخير؟ وإلى أي حد اسـتطاع المشـرع الوطني والمقارن من توفير الحكاية اللازمة لقاصـر سـواء على مسـتوى التصرف المالي أو الشخصي؟

وللإجابة عن كل هذه التساؤلات ارتأينا تقسيم موضوع بحثنا إلى مبحثين، نتناول في الأول :

**أهلية القاصر في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية وفي القانون المغربي.**

على أن نتناول في الثاني:

**أهلية القاصر في مدونة الشغل والقانون المقارن.**

المبحث الأول: أهلية القاصر في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية وفي القانون المغربي.

إذا كان بعض الفقهاء يستعملون اصطلاح القاصر بمفهوم واسع ويقصدون به " كل من يتوفر على الأهلية المدنية لإجراء التصـــرفات القانونية ســـواء كان عديم الأهلية أو ناقصـها، صـغير السـن أو مصـاب بأحد العوارض التي تنصـب على الأهلية،محجورا عليه قانونا أولا".

المطلب الأول: تنظيم زواج القاصر بين الفقه الإسلامي و الاتفاقيات الدولية.

يعتبر عقد الزواج من العقود الرضـاءية، وعليه لا ينعقد إلا بإيجاب أحد المتعاقدين و قبول من الآخر. الشـــيء الذي يفرد توفرهما على أهلية الزواج، خلافا للقاعدة المنصـــوص عليها في المادة 19 من مدونة الأســرة و التي نقضـــي بما يلي: "تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتات المتمتعين بقواهما العقلية 18 سـنة شـمسـية" يمكن للقاضـي المكلف بشـؤون الزواج أن يأذن بزواج شخص قاصر لم يبلغ سن 18 سنة بمقرر محلل يبين فيه المصلحة و أسـباب المبررة لذلك بعد الاسـتماع وموافقة نائبه الشـرعي واسـتعانة بخبرة طبية وإجراء بحث اجتماعي.

فالزواج رابطة شـــرعية وقانونية بين الرجل و المرأة محاطة بهالة التقديس ومبنية على أســـس الاحترام والود المتبادلة، فإن القيام هذه الرابطة تســـتلزم توفر مجموعة من الشـــروط خاصـــة منها تلك المتعلقة بأهلية المبلين على الزواج وهنا ســـتعالج موقف الفقه الإسـلامي. (الفقرة الأولى)، لننتقل للحديث بعدها عن الزواج القاصـر في الاتفاقيات الدولية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: زواج القاصر في الفقه الإسلامي.

تقاس أهلية الزواج في الشـريعة الإسـلامية بالبلوغ، ويقصـد به قدرة الفتى والفتات على التناسل، وتعتبر مؤسسة الفقه الإسلامي من المؤسسات التي عالجت موضوع الزواج القاصـر وبالتالي سـن الزواج هذه الأخيرة مدار الاختلاف الأئمة الأربعة، فاسـتند كل من

المذاهب على علل وخلفيات لتبرير إجازتهم أو رفضهم لهذا النوع من الزواج نخص بالذكر توجيهاتهم كالتالي:

المذهب الملكي: ذهب أنصار وأتباع المالكية[1] إلى جواز التزويج القاصر و ربط هذا بإمكانية البلوغ وذلك بظهور علاماته المعروفة الذي يمكن تحديده كذلك ببلوغ الشخص لبسن 18 سنة للذكر والأنثى[2]. ويرى مذهب المالكية أن ولاية التزويج الصغار معولة للأب فقط لمصلحة اقتضت ذلك.

المذهب الحنفي: تعتبر الحنفية الزواج من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، لهذا فهي تصح إمكانية الزواج الصبي المميز لكنها تبقى متوقفة على إجازة الولي وإذنه ما دام صغيرا، ويرى الحنفية أنه في حالة عدم وجود الولي في ولاية التزويج تكون السلطات تم بعده للقاضي.

المذهب الشافعي: يرى الشافعية أن الزواج القاصر لا يصح ولو بإذن مليه أو وصيه وذلك لكون أن الأدلة طافحة باشتراط الردى الكامل في الزواج[3] مصداقا لقوله تعالى:" فلا تعضلوهن أن ينكحهن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف"[4].

وقوله تعالى في كتابه الحكيم: "ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة".

المذهب الحنبلي: مذهب الإمام أحمد ابن حنبل يسير في نفس الاتجاه الذي سار عليه المذهب الحنفي في القول بجواز تزويج القاصر ويستند للولاية في ذلك إلى الأصول مقدما إياها على الفروع.

ويلاحظ من خلال آراء ومواقف المذاهب الأربعة أن هناك إجماعا بخصوص مشروعية وجواز تزويج القاصر رغم الاختلاف الذي يتجلى في الولاية على القاصر مستندين في حكمهم على واقعة زواج الرسول صلى الله علية وسلم بعائشة أم المؤمنين وهي



1 المالكية نسبة للإمام مالك آنس الأصبحي إمام دار الهجرة وفقيهها ومحدثها الأشهر.
2 عبد الكبير العلوي المدغري، المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، الطبعة الأولى، مطبعة فضالة، 1999، ص 174.
3 محمد بن يوسف الكافي، أحكام على تحفة الحكام، دار الكتب العلمية، لبنان، ص 7.
4 الآية 232 من سورة البقرة.

بني 9 سنوات اعتبروا ذلك دليلا قويا وحجة قاطعة على جواز تزويج الصغار إلا أن هناك من فئة هذه الواقعة وأكد أن سنة عائشة أم المؤمنين وقت زواج النبي صلى الله عليه وسلم بها لم يكن يقل عن 12 سنة، وأنها في سن التاسعة كانت تهتم بلعبها أكثر من اهتمامها بشؤون بيتها وعلى أن زواجها [1].

وعلى أن زواجها من الرسول صلى الله عليه وسلم وعمرها 12 سنة تصح من خلال تاريخ ولادتها الذي يتوافق مع سن 40 عند الرسول صلى الله عليه وسلم والذي تزوجها وهو يبلغ من العمر 52 سنة[2].

الفقرة الثانية: زواج القاصر في الاتفاقيات الدولية.

لقد أباحت اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج حيز التطبيق بتاريخ 9 دجنبر 1964 في مادتها الثانية تزويج القاصرين استثناء عندما يكون الأمر لمصلحة الطرفين ولأسباب جدية، كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية في فاتح نونبر 1965 تدعوا فيها دول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية للأزمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج على أن لا تقل عن 15 سنة.

وبعد ذلك بسنوات اعتبرت الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل الصادرة بتاريخ 20/11/1989 المصادق عليها بموجب الظهير المؤرخ في 14/06/1993 أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة، وأوجبت المادة 23 من الاتفاقيات على الدول اتخاذ كل التدابير الفعالة والمناسبة من أجل القضاء على كل الممارسات التقليدية المضرة بصحة الطفل. في حين اعتبرت لجنة حقوق الطفل من جهتها، أن زواج الأطفال والزواج الجبري هي ممارسات تقليدية مضرة.

والواقع أنه إذا كانت الاتفاقيات الدولية قد نصت على السن 18 سنة باعتباره السن المعلن عن انتهاء الطفولة فهذا لم يمنع الدول من تحديد أدنى للزواج أقل من 18 سنة في



[1] مسند الإمام أحمد ابن حنبل، مج 33، ص 99.
[2] بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مجلد 4، مكتبة الرياض الحديثة 1978، ص 377.

بعض الحالات ونذكر من هذه الدول، فرنسا وهو ما نصت عليه المادتين 145[1] و 148 من القانون المدني الفرنسي، واسبانيا حيث يسمح بزواج القاصرين في الحالة توفر أسباب وجيهة، ويتوفر هذا الزواج على إذن قضائي وموافقة العائلة وهو ما تطرقت له المادة 45[2] و46 من القانون المدني الاسباني.

وبالنضر إلى أن القانون يمكن أن يلعب دورا مهما في الرفع من مستوى الوعي الاجتماعي للمواطنين شريطة ألا يبتعد كثيرا عن الحقائق الاجتماعية، فإن تحديد الحد الأدنى لسن الزواج في 18 سنة وبصفة استثنائية في 16 سنة بإذن معلل من القاضي مقرر يبين فيه الأسباب المبررة لذلك بعد الاستماع للقاصر والوالدين والاستعانة بخبرة طبية وبحث اجتماعي يمكن أن يعتبر مدخلا للرفع من الوعي في أفق الرفق من الحد الأدنى للسن المؤدون فيه بالزواج، مع العلم أن النقاش الذي أثير حول هذا الموضوع ركز على النص القانوني والممارسة القضائية وحملها مسؤولية ظاهرة زواج القاصر والحالة المقاربة التي يجب اعتمادها ينبغي أن تكون شمولية تستحضر بطبيعة الحال ما هو قانوني ولكن أيضا ما هو سوسيوثقافي للمجتمع المغربي باعتبار أن زواج القاصر بالأسباب الظاهرة اجتماعية ثقافية.



[1] Article 145 : « Néanmoins, il est loisible au procureur de la république de lieu de célébration du mariage d'accorder des dispenses d'âge des motifs graves ».

[2] Article 45 : « Le mariage est interdit : 1° Au mineur qui n'a pas obtenu l'autorisation … ».

المطلب الثاني: القاصر في مدونة الأسرة وقانون الالتزامات والعقود.

الفقرة الأولى: أهلية القاصر في مدونة الأسرة

نصت المادة 209 من مدونة الأشرة: "سن الرشد القانوني هو 18 سنة شمسية كاملة".

إذن (الطفل القاصر) من له أقل من 18 سنة شمسية كاملة، وإذا وصل إلى 18 سنة فهو مبدئيا راشد إلا إذا كان هناك سبب قانوني يدعوا إلى نقص أهليته أو فقدانها.[1]

ولكن بالنسبة للزواج يبقى سن الزواج هو 18 سنة، فهناك أهلية للزواج وهناك الأهلية المدنية وهنا عندما نتكلم عن مدونة الأسرة نتكلم عن أهلية الزواج أساسا، كما أن المدونة ربطة أهلية الزواج بالسن 18 سنة في المادة 19 عندما تقول: "تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمانية عشرة سنة شمسية".

كما أن المادة 20 أشارة إلى أن لقاضي الأسرة المكلف بالزواج بل أن يأذن بزواج الفتى و الفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه بمقرر محلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي.

ويخضع زواج ناقص الأهلية بدوره لمسطرة بسيطة لا تختلف عن الزواج العادية إلا من حيث ضرورة الحمولة على إذن خاص بذلك من قاضي الأسرة المكلف بالزواج.

وفي هذا الإطار، فإنه يلاحظ غياب نص تشريعي يحدد الكيفية التي يجب أن يقدم بها طلب الإذن بزواج القاصر، سواء في مدونة الأحوال الشخصية الملغاة أو في ضل مدونة الأسرة والتي تقدم الطلب مكتفية بتحديد الجهة التي بمنح الإذن[2].



[1] المادة 209 من مدونة الأسرة.

[2] الدكتور محمد الشافعي، كتاب الزواج وانحلاله في مدونة الأسرة.

وأمام هذا الفراغ التشريعي فإن العمل القضائي قد تصدى لذلك حيث استقر على أن طلب الإذن بزواج ناقص الأهلية يجب أن يكون كتابيا وموقع عليه، وهكذا فإنه لا يقبل أي طلب قدم بصفة شفهية وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 31 من القانون المسطرة المدنية، كما أنه يجب الإشارة فيه إلى الهوية الكاملة للقاصر الراغب في الزواج وهوية نائبه الشرعية إضافة إلى هوية الشخص المرغوب التزوج به.

إضافة إلى ذلك، فإن هذا الطلب يجب أن يكون محتوي كافة الأسباب و المبررات إلى طلب الزواج.

كما أن هذا الطلب يجب أن يرفق بمجموعة من الوثائق والتي هي نفس الوثائق ينبغي توفرها في المسطرة العادية للزواج، ويمكن إجمالها في نسخ من رسم ولادة القاصر أو القاصرة، تحدد سن هذا الأخير وشهادة طبية تنبث خلو القاصر من الأمراض المعدية و قدرته على الوطء والحمل في حالة تعلق الأمر بقاصرة، أما بالنسبة للجهة المختصة للبث في هذا الطلب فقد عمل المشرع على خلق أقسام للأسرة تابعة للمحاكم الابتدائية تعني بالنضر في جميع القضايا الأسرية كما تتولى مهمة الإشراف و الرقابة على تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة عبر عدة آليات و منها آلية الإذن القضائي.

وهكذا فإنه يتم تقديم طلب الإذن بالزواج القاصر إلى هذا القسم إضافة إلى ذلك لابد من موافقة النائب الشرعي على الزواج[1] وهو ما نصت عليه المادة 21 من مدونة الأسرة على أن زواج القاصر متوقف على موافقة نائبه الشرعي.

ومن الناحية العملية وبقرار صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة رفضت إعطاء الإذن بتزويج قاصر وجاء في تعديل هذا القرار ما يلي: " ... وأنه تبث للمحكمة أول درجة بدع معاينتها من طرف قاضي الزواج بأنها لازالت غير مؤهلة للزواج وأن المستأنف لم يدل لما يخالف ذلك..."[2].



[1] المادة 21 مكن مدونة الأسرة.

[2] محكمة الاستئناف بوجدة الغرفة الشرعية رقم 772 قرار رقم 772 بتاريخ 2012/12/14 ملف عدد 10/722.

وفي مقرر قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية بوجدة و عكس القرار الأول المبين أعلاه أعطت المحكمة الإذن بزواج القاصـــر، لقدرة هذه الأخيرة على الزواج و الإنجاب والأمومة وذلك بناءا على الخبرة الطبية التي أثبتت ذلك، وجاء في المقرر ما يلي: " وبناءا على الخبرة الطبية المؤرخة في 07/11/12 المنجزة من طرف الطبيب الخبير (...) والتي مفادها أن القاصـرة قادرة على الزواج أو على البحث الاجتماعي المجرى من الطرف الذي مفاده وبناءا على تلك الأسباب تقرر الإذن بالزواج المسمى (...)[1].

إضـــافة إلى حق الزواج هناك حف آخر وهو حق النســـب وكما هو معلوم فأهلية القاصر إما أهلية وجوب كاملة وإما أهلية أداء ناقصـة غير أنه من أهم هذه الآثار إلى جانب الحق في الزواج هناك حق القاصـــر في النســـب وقد أولى المشـــرع الكثير من الأهمية لموضـوع النسـب كحق لحقوق الطفل. هذا الحق الذي أورده المشـرع صـمن مجموعة من الحقوق المعترف بها في إطار مدونة الأســرة، وعلى وجه التحديد في المادة 54 التي تنص على أن: للأطفال على أبويهم الحقوق التالية:

1. حماية حياتهم وصحتهم منذ الحمل إلى سن الرشد.
2. العمل على تثبيت هويتهم و الحفاظ عليها خاصــة بالنسـبة للاسـم والجنسـية والتسجيل في الحالة المدنية.
3. النسب و الحضانة و النفقة طبقا لإحكام الكتاب من هذه المدونة.

والملاحظ أن المشرع تأثر بأحكام الاتفاقيات الدولية والتي تحث على حماية وصيانة الطفل ككل.

وعلى ســـبيل المثال جاء في المدونة 7 على أنه: " يســـجل الطفل فورا بعد ولادته ويكون له الحق منذ ولادته في الاسم والحق في اكتساب جنسية ويكون له الحق قدر الإمكان في معرفة والديه وتلقي رعايتهما".

[1] المحكمة الابتدائية بوجدة، ملف رقم 536 مقرر رقم 514 بتاريخ 2005/01/27.

ويشار على أن قانون الأسرة نضم ما يتعلق بشؤون القاصرين في المادة من الفصل 207 إلى المادة 276، ويقابل هذه المواد ما جاء في قانون المســـطرة المدنية من 181 إلى الفصل 196 ويستفاد من هذه الفصول مهام القاضي المكلف بشؤون القاصرين خاصة فيما يخص هذه الفئة في ميراثها ويكون ذلك على الشكل التالي:

فباســـتقراء الفصـــول: 183، 184، 185، 186، 187، 188، 189، 190، من القانون يتبين أن هذه المهام تشـــمل فتح ملف النيابة القانونية عن القاصـــر إقامة رســـم عدة الورثة، وتعيين النائب الشرعي عن القاصر، والمراقبة العامة على شؤون القاصرين[1].

❖ الطبيعة القانونية لتصرفات القاصر:

من هذا الإطار تميز بين القاصـــر الذي لم يتم ســـن الثانية عشـــر حيث نصـــت المادة 224 من مدونة الأسـرة على أن جميع التصـرفات باطلة ولا ينتج عنها أي أثر سـواء كانت نافعة كقبول الهبة من الغير، أو كانت ضـــــارة به كأن يهب شـــيئا من ماله للغير، أو كانت تتردد بين النفع و الصرر كالبيع. في حين تخضع تصرفات الصغير المميزة والتي تأطرها المادة 225 من مدونة الأسرة للأحكام التالية:

1. تكون نافذة إذا كانت نافعة له نفعا محض.
2. تكون باطلة إذا كانت مضرة له.
3. يتوقف نفاذها إذا كانت دائرة بين النفع والضـــرر على إجازة نائبة الشـــرعي حسـب المصـلحة الراجحة للمحجوز، وفي الحدود المخولة في اختصـاصـات كل نائب شرعي.

[1] محمد رياض، أحكام المواريين بين النضر الفقهي والتطبيق العملي وفق مدونة الأسرة الجديدة.

إلا أن المادة 226 من مدونة الأسـرة سـمحت لصـغير الذي بلغ سـن التميز ولم يبلغ سن الرشد أن يستلم من نائبه الشرعي جزءا من أمواله لإدارتها بقصد التجربة في أي وقت خلال الفترة المذكورة[1].

والإذن له بذلك يصـدر إما مباشـرة من الولي الأب أو الأم، أو من القاضـي المكلف بشؤون القاصـرين، بناءا على طلب الصـغير المعنى بالأمر أو من الوصـي أو من المقدم إذا رأى عليه مغايل الرشد.

مع العلم أنه يمكن للولي أن يسحب الإذن الذي أعطاه لصغير المميز، وتجدر الإشارة على أن التصـرفات الصـادرة على الصـغير المميز المأذون تنتج آثارها القانونية باعتباره كامل الأهلية في جميع ما أدت له فيه بما في ذلك رفع الدعاوى.

الفقرة الثانية: أهلية القاصر في قانون الالتزامات و العقود

اسـتعمل المشـرع مصـطلح القاصـر في مجموعة من النصـوص القانونية في ضـل مدونة قانون الالتزامات و العقود، لكن دونما إعطاء تعريف له فهو يتحدث عن القاصـر و ناقص الأهلية فغي نفس الوقت، من خلال الفصـول 4، 5، 9 و11 من قانون الالتزامات و العقود.

وفي نفس السياق فإن الفصول أعلاه تخاطب من تجاوزت سنه سن التميز المحدد في التشريع المغربي في سن 12 سنة[2] وتقضي لتصرفاته حكم يجعل بعضها صحيحا والبعض الآخر قابل للإبطال، مما جعل المشـرع يقصـد في هذا الإطار الصـبي المميز لكون يسـتطيع القيام ببعض أنواع التصـرفات القانونية، ولأنه قبل هذا السن (سن التمييز) يكون ناقدا لتميز حكما وجميع تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا.

كما قد اسـتعمل المشـرع المغربي كذلك مصـطلح **"قاصـر"** في المادة 7 من قانون الالتزامات و العقود، وفي الواقع لا يمكن بعضـهم في هذا المصـطلح في المادة المذكورة



[1] دليل عملي لمدونة الأسرة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية و القضاءية، سلسلة الشروح والدلاءل، العدد 1، 2004 الطبعة الثالثة 2007.

[2] تنص المادة 214 من مدونة الأسرة: "الصغير المميز هو الذي أتم اثنتي عشر سنة شمسية كاملة".

سوى الصبي المميز مادام لا يجوز الإذن للقاصر بالاتجار إلا بعد بلوغه السن المحدد للإذن بالاختبار[1].

هكذا يظهر لنا أن المشـرع المغربي لم يقم بوضـع مفهوم محدد للقاصـر وإنما اكتفى بتحديد سن الرشد القانوني في 18 سنة شمسية والذي ببلوغه يصبح الشخص كامل الأهلية وبذلك يعتبر الشخص قاصرا دون بلوغه سن 18 سنة.

المبحث الثاني: أهلية القاصر في مدونة الشغل والقانون المقارن.

المطلب الأول: أهلية القاصر في مدونة الشغل وقانون 19.12 وبين الاتفاقات الدولية

نظرا للظروف الاجتماعية لبعض الفئات المعوزة والتي تضطر إلى الدفع بأبنائها إلى مجال التشغيل فإن المشرع المغربي تدخل بنصوص قانونية في ظل مدونة الشغل وبالموازاة مـع الاتـفـاقـيـات الـدولـيـة لـحـكـايـتـهـا وخـاصـــة الأحـداث مـنـهـا. وللتفصيل أكثر ارتأينا تقسيم المطلب لفقرتين نتحدث في الأولى عن أهلية القاصر في مدونة الشغل، وفي الثانية نتطرق لحماية القاصرين بين قانون 19.12 والاتفاقيات الدولية.

الفقرة الأولى: أهلية القاصر في مدونة الشغل والحماية القانونية له

عملت مدونة الشغل في إطار المادة 143 على تحديد السن الأدنى لتشغيل القاصرين حماية لهم حيث جاء فيها " لايمكن تشـــغيل الأحداث ولا قبولهم في المقاولات أو لدى المشغلين قبل بلوغهم سن خمس عشرة سنة".

وبهذا يكون قد رفع سن الشغل من 12 سنة إلى 15 سنة كما كان معمولا به في ظل ظهير يوليوز 1947 المتضمن لضوابط الشغل، وفي هذا الإطار نجد المشرع المغربي أفرد حماية خاصة لتشغيل القاصر، وتتجلى في نص المادة 172 من نفس المدونة . على أنه يمنع تشغيل الأحداث دون سن السادسة عشر في أي شغل ليلي مع مراعاة أحكام المادتين 175 و

[1] تؤكد المادة 226 من مدونة الأسرة أن من شروط الإذن بالاختبار أن يبلغ القاصر سن التمييز.

176 وهنا ميز المشرع ما بين النشاطات الغير فلاحية من الخامسة ليلا إلى السادسة صباحا بينما يمنع على الحدث التشغيل من الساعة الثانية ليلا إلى الخامسة صباحا في النشاطات الفلاحية، كما يمنع تشغيل الأحداث دون سن ثماني عشرة في المقالع والأشغال الباطنية التي تؤدى في أغوار المناجم.

ولا ننسى أن مدونة الشغل منحت للقاصرين مجموعة من الحقوق يتمتعون بها، بحيث أن الأجير القاصر له أهلية الانخراط في النقابة وحق التقييد في صندوق الضمان الاجتماعي وحق الأجر المستحق.

فقانون الشغل سمح للقاصرين الذين تتجاوز سنهم 16 سنة بالانخراط في النقابة ما لم يعترض آباؤهم أو أمهاتهم أو أوصياؤهم على ذلك، فالقاعدة إذا حرية الانخراط بمجرد بلوغ 16 سنة وليست هناك موافقة إلزامية عند الانخراط وإنما إمكانية التعرض فقط، أما في ما يخص حق الطفل وأهليته في الانخراط في الضمان الاجتماعي فيلزم المشرع كل مؤجر أن يسجل أجراءه في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ليستفيدوا من مقتضياته وذلك أيضا بتقديم طلب بتسجيله في هذا الصندوق لأنه لايفرق بين الطفل و الراشد إذ أن الاستفادة منه متساوية سواء كان الاجير قاصرا أو كان قد بلغ سن الرشد، وشأن ذلك شأن الاجر المستحق للأجير القاصر يستفيد منه كغيره من الاجراء كما هو محدد في عقد الشغل.

الفقرة الثانية: أهلية القاصر في القانون رقم 19.12 وبين الاتفاقيات الدولية

لما عرف المغرب تنامي غير مسبوق للحريات و الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي، وكذا رقي ملحوظ على مستوى التعليم لدى العديد من الأسر المغربية، فإنه لازالت ظاهرة تشغيل الأطفال القاصرين و القاصرات متفشية.

ومنه عمل المشرع المغربي إلى إخراج قانون خاص بتنظيم تشغيل العمال و العاملات، وذلك لتكريس حقوقهم بصفة خاصة. فقد جاء ليملئ الفراغ القانوني الذي ضل يعرفه في هذا المجال الذي تشتغل فيه فئة كثيرة في المجتمع ولاسيما القاصرات المنحدرات من أسر فقيرة.

وبناءا عليه وانطلاقا من معايير العمل الدولية الخاصـــة بحماية الأطفال، باعتبارها مصدرا من مصادر التشريع في مجال الشغل، وكذا تجارب بعض الدول في مجال التشريع بتمييز عمل عاملات وعمال المنازل، وقد أقرت منضـــمة العمل الدولية جملة من المعايير التي تعني بتشـــغيل الأطفال ونخص بالذكر منها الاتفاقيتين الدوليتين رقم 138 و182، المتعلقة بالســـن الأدنى للالتحاق بالعمل ســـنة 1973، والمتعلقة بخطأ أســـوأ أشـــكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

حيث نصـــت الأولى في مادتها الثانية على أنه لا يجوز أن يكون الحد الأدنى لســـن التشـــغيل من ســـن التمدرس الإلزامي، ولا يجوز في أي حالة أن يقل على 15 ســـنة كما أنه يجوز لأي دولة عضـــو لم يبلغ اقتصـــادها تســـهيلاتها التعليمية درجة كافية من التطور، أن تقرر في البداية حد أدنى للســـن يبلغ 14 ســـنة، وذلك بعد التشـــاور مع منضـــمات أصـــحاب العمال والعمال المعيين.

ومنعت الثانية من تشغيل الأطفال دون سن 18 سنة في كافة الأشغال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضـــرار بصـــحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي، بالإضافة إلى حضر كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالطرق كبيع الأطفال و التجارة بهم أو عرضهم لمزاولة أنشطة غير مشروعة.

وتجدر الإشـــارة كذلك إلى أن اتفاقية العمل الدولية تخص العمل اللائق للعمال المنزلين، والتي لم تصـــادق عليها حتى الآن ســـوى 22 دولة لا توجد من ضـــمنها أية دولة عربية، في مادتها الرابعة، وكذلك التاسعة على أن تتخذ كل الدول عضـــو تدابير تضـــمن أن يطلعوا على شـــروط وظروف اســـتخدامهم من قبيل نوع العمل الذي يتعين أداؤه و الأجر وطريقة حسابه وفترات تواتر المدفوعات وساعات العمل العادي والإجازة السنوية مدفوعة الأجر وفترات الراحة اليومية ...، كجزء من الحماية.

ومن خلال اســـتقراء بعض التشـــريعات في مجال حماية العاملات والعمال المنزليين وبجلاء أن هذا المشروع لا يتنافى مع القوانين المعمول بها ببعض الدول.

وبالتالي يمكن القول بأن القانون رقم 19.12 جاء منسجما مع المعايير العمل الدولية ذات الصلة، وبالتالي ضمان قدرة كافة من الحماية لهذه الفئة من العاملات التي تم تكريسها من خلال التحسينات المدخلة عليه وجعل الهدف الأسمى لحماية القانونية لهذه الفئة والقضاء على ظاهرة تشغيل الأطفال والطفلات، وذلك من خلال منع تشغيل الطفلات والأطفال المتراوح أعمارهم ما بين 16 و18 سنة في الأشغال المنزلية الخطرة التي تحدد لائحتها بنص قانوني.

وبذلك تم إدخال تعديلات على المادة 6 من هذا القانون وبالتالي نستنتج مما سبق بأن المشرع ينص صراحة ومن خلال دباجة مدونة الشغل، من أن المواثيق الدولية هي أهم مصدر لها في وضع مبادئ وحقوق لحماية القاصرة، خصوصا عدم تحميله ما يفوق طاقته.

المطلب الثاني: أهلية القاصر في بعض القوانين العربية والأوربية

الفقرة الأولى: القاصر في بعض القوانين العربية

تجمع كل القوانين العربية على أن القاصر هو من قصرت به سنه عن البلوغ، وصغر السن مسألة تصالحية نسبية يتفق عليها المجتمع وتحدد وفقا لكل ظروف، فصغير السن من يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ميلادية[1]، ذلك أن الإدراك والتمييز ينموان مع التقدم في السن، فيبدأ الانسان عديم التمييز وينمو لديه الإدراك حتي يكتمل. وصغير السن إما أن يكون عديم التمييز، أو يكون مميزا؛وقد ذهبت بعض التشريعات العربية إلي اعتبار السنة السابعة هي سن التمييز، فقد جعل المشرع العراقي الصغير مميزا إذا أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر (المادة 2/97 ق المدني)، أما المشرع المصري فيجعل الصغير مميزا إذا بلغ السابعة من عمره[2]، وهو كذلك موقف المشرع الأردني في المادة (3/44 القانون المدني)، أما المشرع اللبناني فإنه لم يحدد سنا معينة



[1].حسب الاتفاقيات الدولية التي حددت أمد انتهاء الطفولة في 18 سنة ميلادية كاملة. وهو ما ذهبت إليه أغلب الدول

[2]. انظرالمادة 2/45 من القانون المدني المصري " وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقدا للتمييز".

للتمييز[1]، وإنما أعطى للقاضي سلطة تقديرية في تحديدها حسب ظروف كل قضية وأجاز له اعتبار السنة السابعة بداية لهذه السن[2].

أما سن الرشد فهي 18 سنة في كل من التشريع العراقي (م 106 ق مدني) والأردني (م 2/43 ق مدني) واللبناني(م 215 قمع) والموريتاني (م 15 قإع) والتونسي (الفصل 7 مجلة الالتزامات والعقود) والليبي (م 9 مدني)[3]، فيما جعل المشرع المصري (م 2/44 مدني) والبحريني سن الرشد 21 سنة كاملة(م 13 من قانون الولاية على أموال القاصرين)، في حين انفرد المشرع الجزائري بجعل سن الرشد 19 سنة (م 40 ق المدني).

أما عن زواج القاصر فتتفق جل قوانين الأسرة والأحوال الشخصية للدول العربية على ضرورة توفر سن الرشد في المقبل على الزواج سواء كان رجلا أو امرأة، تماشيا مع ما تقتضيه الاتفاقيات الدولية، إلا أن ذلك لم يمنع هذه التشريعات من السماح للقاصر ولو استثناء بإبرام عقد الزواج قبل إتمام سن الرشد، لكن تجدر الإشارة إلى أن أغلب الدول العربية تشترط وجود أسباب خطيرة.

ففي دول المغرب المغربي تجدر الإشارة إلى أمرين:

أولهما، أن كل طفل قاصر لا يستطيع أن يتزوج قبل السن المحددة إلا بموافقة وليه( م6 الليبي ـ ف 6 م أ ش التونسية).

وثانيهما، إنه إن كانت سنه دون سن القانونية للزواج، فإن أغلب قوانين الأسرة لدول المغرب العربي تفرض الحصول على ترخيص من القاضي (م 7 ق أ الجزائري) أو من المحكمة(م 6 الليبي ـــ ف 5 المجلة التونسية)، ولا يمنح هذا الترخيص إلا بناء على أسباب



1. انظر المادة 216 من قانون الموجبات والعقود اللبناني.
2. هند فالح محمود صالح العلاف، نظرية البطلان في القانون المدني ـ دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة 2015، بدون طبعة، ص 226.
3. القانون رقم 17 لسنة 1992.

خطيرة أو على المصلحة الخاصة للزوجين، ما عدا في موريتانيا حيث يصح لولي ناقص الأهلية أن يزوجه إذا رأى مصلحة راجحة في ذلك(م 6 الأحوال ش)[1].

أما في العراق فالقانون في المادة 7 من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل يشترط لإتمام الزواج العقل و إكمال 18 من العمر؛ أما في المادة 8 فكان لمن أكمل 15 سنة من العمر الزواج، وللقاضي أن يأذن به إذا ثبتت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي، وتشترط الفقرة الثانية من هذه المادة لإعطاء الإذن بزواج من بلغ 15 من العمر إذا وجد ضرورة قصوى ويشترط تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية.

وفي مسح أجراه الجهاز المركزي للإحصاء في العراق عام 2011 تبين أن 5% من النساء تزوجن بعمر دون 15 سنة وحوالي 22% تزوجن دون سن 18.

وفي فلسطين كانت المادة 5 من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 تنص على أنه "يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر" والمراد بالسنة السنة القمرية الهجرية حسب المادة 185 من نفس القانون، إلا أن هذه المادة عدلت بالقانون رقم 82 لسنة 2001 حيث أصبحت على النحو التالي " يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يكون كل منهما قد أتم الثامنة عشرة سنة إلا أنه يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من لم يتم منهما هذه السن إذا كان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره وكان في مثل هذا الزواج مصلحة تحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية "، وقد أصدر قاضي القضاة تنفيذا لهذه المصلحة تعليمات حدد بموجبها تلك الأسس وهي:

- ✓ أن يكون الخاطب كفئا من حيث القدرة على النفقة ودفع المهر.
- ✓ أن يكون في زواجهما درء لمفسدة قائمة أو عدم تفويت لمصلحة محققة.



[1]. محمد الشافعي، قانون الأسرة في دول المغرب العربي، ط1، 2009، المطبعة والوراقة الوطنية ـ مراكش ـ المغرب، ص60.

✓ أن يجري العقد بموافقة الولي[1].

أما في اليمن والسعودية فلم يتم تحديد السن القانونية الأدنى للزواج؛ وفي سوريا يحدد قانون الأحوال الشخصية الحد الأدنى لسن الزواج ب17 عاما للشباب و16 عاما للفتيات ، ولكنه يسمح لرجال الدين القيام باستثناءات والموافقة على زيجات غير رسمية عندما تبلغ الفتاة 13 من عمرها والشاب 16 من عمره، ويتم تسجيل هذه الزيجات لدى السلطات عندما يبلغ فقط كلا الزوجين 18 عاما.



[1].راجع عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية وفقا لأحدث التعديلات،ط6- 2015، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص54 -55.

الفقرة الثانية: القاصر في بعض القوانين الأوربية

سنقتصر الحديث على أهلية القاصر في الزواج مبرزين أهم الاستثناءات التي تسمح بتزويج القاصر.

إذا كانت أغلب التشريعات الحديثة قد حددت سن الزواج في 18 سنة بالنسبة للجنسين معا تماشيا مع ما تقتضيه الاتفاقيات الدولية التي حددت أمد انتهاء الطفولة في هذا السن، إلا أن ذلك لم يمنع من تنصيص تشريعات عدد من البلدان الأوربية على استثناءات تسمح بإبرام عقد الزواج قبل إتمام الفتى أو الفتاة لسن 18 سنة.

ففي القانون الفرنسي يمكن لوكيل الجمهورية في مكان إبرام عقد الزواج الإعفاء من شرط السن في حالة توافر أسباب خطيرة، ولا يتم الزواج في هذه الحالة إلا بموافقة أبوي القاصر، طبقا للمادتين 145 و 148 من القانون المدني الفرنسي. وقد ذكر الأستاذ Patrick Nicoleau أن القانون الكنسي كان أقرب إلى الطبيعة من القانون الوضعي إذ جعل السن المطلوبة في عقد الزواج هي 14 سنة للزوجة و16 سنة للزوج فيما كان المشرع الفرنسي ميالا إلى اعتماد عمر 15 بالنسبة للفتيات و 18 سنة للبنين[1].

وفي القانون الإسباني نجد في المادتين 45 و 46 أنه يجوز إبرام عقد الزواج حتى وإن كان أحد طرفيه قاصرا وذلك متى توافرت أسباب وجيهة، وبعد صدور إذن قضائي وموافقة العائلة.

أما القانون البلجيكي فقد أعطى لمحكمة الشباب صلاحية تزويج من هم أقل من 18 سنة في حالة وجود أسباب خطيرة لذلك ولم تحدد الحد الأدنى للزواج. بينما نجد دولا أخرى حددت السن القانوني للزواج في 18 سنة، وحددت الاستثناء في 16 سنة بموافقة الوالدين والمحكمة مثل ( إيطاليا ـ النرويج).

وأخرى حددت السن القانوني للزواج في 18 سنة، ولم تحدد السن الأدنى له وإنما جعلت الأمر رهين موافقة الوالدين أو المحكمة مثل ( فنلندا ـــــ إيرلندا).

[1]. انظر. Patrick Nicoleau ; droit de la famille ; Edition marketing ; COPYRIGHT 1995 ; Paris ; page 23.

في حين نجد الدنمارك وجورجيا واســـتونيا حددت القانوني للزواج في 18 ســـنة، وحددت الاستثناء في سن أدنى يتراوح ما بين 14 و15 سنة، مع ربطه بموافقة الوالدين أو المحكمة.

أما في السويد فإنه إذا كان الزوجان أو أحدهما أقل من سن الرشد فلابد من حصول موافقة المحافظة أو السلطة المحلية على الزواج، وذلك في المادة 2 من قانون الزواج لسنة 1987 حيث تنص على أن " الأشـخاص الذين هم دون سـن 18 سـنة لا يجوز لهم الزواج قبـل الحصـــول على إذن من إدارة المحـافظـة في منطقـة الســـكن للطرفين"[1]. وحسـب القانون الألماني لا يسـمح بعقد القران قبل سـن الرشـد (18 سـنة)، لكن المحكمة المختصـة بشـؤون الأسـرة يمكن أن تسـمح بالزواج قبل سـن 18 ولكن في حالات اسـتثنائية وشـرط أن يكون أحد الطرفين يتجاوز سـن 18 عاما والطرف الآخر لا يقل عن سـن 16 عاما.



1. راجع منذر الفضل نظام الأسرة في القانون السويدي ـ مقال نشر 2002/7/18.

الخاتمة:

إن المبحث في أهلية القاصـــر دفعنا إلى اســـتخلاص جملة من النتائج و الملاحظات، فالملاحظة العامة التي يمكن أن تقال في قانون مدونة الأســرة أن المشــرع اهتم أشــد اهتمام بالقاصــر سواءا فيما يتعلق بأمواله أو حقوقه الشــخصــية بالإضــافة إلى الحماية القانونية لهذا القاصــر من خلال مجموعة من القوانين والمقتضــيات الخاصــة التي ســبق التطرق لها. كما نجد أنه على مستوى التشريعات المقارنة كذلك أفردت للقاصــر حماية وأحكام خاصــة وعيا منها بأهمية القاصر باعتباره عنصرا أساسيا في العائلة، خاصة وأنه أكثر شخص ضعيف يحتاج لرعاية واهتمام من طرف المشرع.

لائحة المراجع:


✍ القرآن الكريم.

✍ حياة بن عبد الجليل: الحماية القانونية لناقص الأهلية على المستوى المدني، رسالة لنيل شهادة ختم الدروس من المعهد العالي للقضاء، السنة القضائية 1999.

✍ عبد الكبير العلوي المدغري، المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، الطبعة الأولى، مطبعة فضالة، 1999.

✍ محمد بن يوسف الكافي، أحكام على تحفة الحكام، دار الكتب العلمية، لبنان.

✍ مسند الإمام أحمد ابن حنبل.

✍ 1 بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مجلد 4، مكتبة الرياض الحديثة 1978.

✍ الدكتور محمد الشافعي، كتاب الزواج وانحلاله في مدونة الأسرة.

✍ محكمة الاستئناف بوجدة الغرفة الشرعية رقم 772 قرار رقم 772 بتاريخ 2012/12/14 ملف عدد 10/722.

✍ المحكمة الابتدائية بوجدة، ملف رقم 536 مقرر رقم 514 بتاريخ 2005/01/27.

✍ محمد رياض، أحكام المواريين بين النضر الفقهي والتطبيق العملي وفق مدونة الأسرة الجديدة.

✍ 1 دليل عملي لمدونة الأسرة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية و القضاءية، سلسلة الشروح والدلاءل، العدد 1، 2004 الطبعة الثالثة 2007.

✍ 1.هند فالح محمود صالح العلاف، نظرية البطلان في القانون المدني ـ دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة 2015، بدون طبعة.

✍ 1. محمد الشافعي، قانون الأسرة في دول المغرب العربي، ط1، 2009، المطبعة والوراقة الوطنية ـ مراكش ـ المغرب.

✍ عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية وفقا لأحدث التعديلات،ط6ـ 2015، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

# الفهرس

**المقـدمــة.....1**
المبحث الأول: أهلية القاصـــر في الشـــريعة الإســـلامية والاتفاقيات الدولية وفي القانون المـغـربـي.....4
المطلب الأول: تنظيم زواج القاصـر بين الفقه الإسـلامي و الاتفاقيات الدولية.....4
الفقرة الأولى: زواج القاصـــر في الفقه الإســلامي.....4
الفقرة الثانية: زواج القاصـــر في الاتفاقيات الدولية.....6
المطلب الثاني: القاصـر في مدونة الأسـرة وقانون الالتزامات والعقود.....8
الفقرة الأولى: أهلية القاصـر في مدونة الأسـرة.....8
الفقرة الثانية: أهلية القاصـــر في قانون الالتزامات و العقود.....12
المبحث الثاني: أهلية القاصـر في مدونة الشـغل والقانون المقارن.....13
المطلب الأول: أهلية القاصر في مدونة الشغل وقانون 19.12 وبين الاتفاقات الدولية....13
الفقرة الأولى: أهلية القاصـــر في مدونة الشـــغل والحماية القانونية له.....13
الفقرة الثانية: أهلية القاصـــر في القانون رقم 19.12 وبين الاتفاقيات الدولية.....14
المطلب الثاني: أهلية القاصـــر في بعض القوانين العربية والأوربية.....16
الفقرة الأولى: القاصـــر في بعض القوانين العربية.....16
الفقرة الثانية: القاصـــر في بعض القوانين الأوربية.....18
الـخــاتـمــة.....21
لائـحــة الـمـراجـع.....22